باسمه تعالی	فقه۲پایه ۶ (کد درس: ۴۰۳) از النجش تا کلام فی عقد البیع جوائز السلطان و تنبیهات آن حذف	تاریخ: ۱۴۰۱/۱۰/۲۲ مدت پاسخگوئی: ۸۰ دقیقه

۱. النمیمة وهی نقل قول الغیر إلی المقول فیه و قیل: هی من نَمَّ الحدیث أی سعی به لإیقاع فتنة أو وحشة. وهی من الکبائر ، قال الله تعالی ﴿وَیَقْطَعُونَ ما أَمَرَ اللهُ بِهِ أَنْ یُوصَلَ وَیُفْسِدُونَ فِی الْأَرْضِ أُولئِکَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدّارِ﴾ وقیل: وهی المرادة بقوله تعالی ﴿وَالْفِتْنَةُ أَکْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ﴾.

الف: نمیمه را تعریف کنید.

ب: چگونگی دلالت آیات بر حرمت نمیمه را توضیح دهید.

۲. استدل المحقق السبزواری فی الکفایة: انّ الوجوب فی ما نحن فیه حسن لو ثبت کون وجوب الامر بالمعروف مطلقا غیر مشروط بالقدرة فیجب علیه تحصیلها من باب المقدمه و لیس بثابت

الف: استدلال محقق سبزواری در مسأله جواز قبول ولایة جائر را توضیح دهید.

ب: وجه ضعف استدلال ایشان را بیان کنید.

۳. أنّه کما یباح بالإکراه نفس الولایة المحرّمة ، کذلک یباح به ما یلزمها من المحرّمات الأُخر إنّما الإشکال فی أنّ ما یرجع إلی الإضرار بالغیر هل یباح وجهان: من إطلاق أدلّة الإکراه، وأنّ الضرورات تبیح المحظورات. ومن أنّ المستفاد من أدلّة الإکراه تشریعه لدفع الضرر، فلا یجوز دفع الضرر بالإضرار بالغیر ولو کان ضرر الغیر أدون، فضلاً عن أن یکون اعظم.

وجه جواز ضرر به غیر و عدم جواز را بیان کنید.

۴. یظهر من الأصحاب أنّ فی اعتبار عدم القدرة علی التفصّی من المکره علیه وعدمه، أقوالاً، ثالثها: التفصیل بین الإکراه علی نفس الولایة المحرّمة فلا یعتبر، وبین غیرها من المحرّمات فیعتبر فیه العجز عن التفصّی.

طبق نظر مرحوم شیخ آیا در جواز پذیرش ولایت حاکم جور هنگام اکراه، عجز از تفصی لازم است؟ مسئله را به صورت کامل توضیح دهید.

۵. ومن هنا یعلم فساد الاستدلال علی هذا المطلب بمنافاة ذلک للإخلاص فی العمل؛ لانتقاضه طرداً وعکساً بالمندوب والواجب التوصّلی.

دلیلی که در متن بر حرمت اکتساب به واجبات بیان شده را توضیح دهید و نقد آن را بیان کنید.

۶. وإن كان الواجب التخييرى تعبّدياً، فإن قلنا بكفاية الإخلاص بالقدر المشترک وإن كان إيجاد خصوص بعض الأفراد لداعٍ غير الإخلاص، فهو كالتوصّلى. وإن قلنا بأنّ اتّحاد وجود القدر المشترک مع الخصوصية مانع عن التفكيک بينهما فى القصد، كان حكمه كالتعيينى.

حكم اخذ اجرت بر انجام واجب تخييرى تعبدى را بيان كنيد.

۷. وأمّا الحقوق، فإن لم تقبل المعاوضة بالمال كحقّ الحضانة والولاية فلا إشكال، وكذا لو لم تقبل النقل، كحقّ الشفعة، وحقّ الخيار؛ لأنّ البيع تمليک الغير. ولاينتقض ببيع الدين على من هو عليه؛ لأنّه لا مانع من كونه تمليكاً فيسقط.

منظور از عبارت «و لاينتقض ببيع الدين ...» را توضيح دهيد.

۸. وأمّا وجه تمسّک العلماء بإطلاق أدلّة البيع ونحوه ؛ فلأنّ الخطابات لمّا وردت على طبق العرف، حمل لفظ «البيع» وشبهه فى الخطابات الشرعيّة على ما هو الصحيح المؤثّر عند العرف، أو على المصدر الذى يراد من لفظ «بعت»، فيستدلّ بإطلاق الحكم بحلّه أو بوجوب الوفاء على كونه مؤثّراً فى نظر الشارع أيضاً.

چگونگى تمسک فقهاء به اطلاقات ادله بيع براى اثبات صحت بيع را توضيح دهيد.

۹. ذكر بعض الأساطين: أنّ القول بالإباحة المجرّدة، مع فرض قصد المتعاطيين التمليک والبيع، مستلزم لتأسيس قواعد جديدة: منها: أنّ العقود وما قام مقامها لاتتبع القصود. ومنها: أن يكون إرادة التصرّف من المملِّكات، فتملک العين أو المنفعة بإرادة التصرّف بهما.

قواعد جديدى كه در متن ذكر شده را توضيح دهيد.

۱۰. والأقوى: اعتبار شروط البيع فى المعاطاة وإن قلنا بالإباحة؛ لأنّها بيع عرفى وإن لم يفد شرعاً إلاّ الإباحة ، ومورد الأدلّة الدالّة على اعتبار تلک الشروط هو البيع العرفى لا خصوص العقدى؛ ولِما عرفت من أنّ الأصل فى المعاطاة بعد القول بعدم الملک، الفساد وعدم تأثيره شيئاً، خرج ما هو محلّ الخلاف بين العلماء من حيث اللزوم والعدم، وهو المعاملة الجامعة للشروط عدا الصيغة، وبقى الباقى.

دو دليلى كه بر اعتبار شروط بيع در معاطات ذكر شده را توضيح دهيد.

موفق باشيد